بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (م . ع . ف) وكيلاه المحاميان (ل . ع) و (أ . م) .

المدعى عليه:- المفوضية العليا للانتخابات وكيله الموظف الحقوقي (أ .ح .ع) .

الادعاء:-

ادعى وكيلا المدعي بأنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المعلنة بمحافظة الانبار وكانت النتيجة عدم وجود اصوات موكلهما بشكل كامل بسبب التلاعب في نتيجة الاصوات في مركز الانتخابات اضافة الى وجود التلاعب في نفس قائمة (عابرون) وبالتالي لم يتمكن موكلهما من الحصول على الاصوات الحقيقية وارفقا نسخة من القرص (CD) لإثبات وجود التلاعب في اكثر من ثمان محطات تم الغاؤها دون معرفة السبب ولم يعلن عن ذلك بشكل رسمي وعليه ولكون قانون الانتخابات المرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ واضح وصريح فقد طلبا من المحكمة الاتحادية العليا إعادة العد والفرز وإعادة ما هو مسلوب من حقوق موكلهما من اصوات وتحميل المدعى عليه كافة المصاريف واتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقا للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي لها وورود إجابة المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة تم تعيين يوم للمرافعة وفيه حضر السيد (أ . م . ع) وكيلاً عن المدعي والسيد (أ . ح . ع) وكيلاً عن المدعى عليه وبعد الاستماع لأقوالهما وبعد اكمال

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المحكمة لتدقيقاتها واطلاعها على الايضاحات المطلوبة قررت افهام ختام المرافعة وتلي منطوق القرار علناً في ٢٠١٣/٩/٣.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٤) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها اختصاص الغاء القرارات القضائية المكتسبة درجة البتات وإعادة العد والفرز في العملية الانتخابية بداعي وجود تلاعب في النتائج المعلنة وإعادة ما هو مسلوب من الحقوق كما جاء في عريضة الدعوى وبناءاً عليه فأن هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى مما يقتضي ردها . عليه قرر الحكم برد الدعوى من جهة عدم الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف واتعاب وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) مبلغاً قدره مائة الف دينار حكماً باتاً استناداً للمادة ٩٤ من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٣/٩/٣.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي